


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/7  
10 October 2014

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا  
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم  
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها  
الاجتماع الأول

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 13-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014  
البند 10 من جدول الأعمال المؤقت\*

### الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا

#### ومعالجة حالات عدم الامتثال

#### مذكرة من الأمين التنفيذي

#### مقدمة

1- تطلب المادة 30 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، خلال اجتماعه الأول، أن ينظر ويقر الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال.

2- وتمشيا مع خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا (المقرر 10/1، المرفق الثاني، القسم ألف، البند 4)، نظرت في هذه المسألة في اجتماعه الأول الذي عقد في مونتريال في الفترة من 5 إلى 10 يونيو/حزيران 2011. ونظر اجتماع للخبراء عقد في فبراير/شباط 2012 في مشروع عناصر وخيارات ممكنة للإجراءات والآليات التعاونية في إطار البروتوكول وصقل هذا المشروع. وقدمت نتائج اجتماع الخبراء إلى الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية الذي عقد في نيودلهي في الفترة من 2 إلى 6 يونيو 2012، حيث تسنى كذلك النظر فيها وتحسينها.

3- وواصلت اللجنة الحكومية الدولية النظر في الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال في اجتماعها الثالث الذي عقد في بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا في الفترة من 24 إلى

28 فبراير/شباط 2014. واتفق على إحالة نص الإجراءات والآليات إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيه والموافقة عليه (التوصية 6/3).

4- وقدمت اللجنة الحكومية الدولية تقريراً عن أعمالها إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف الذي وافق على إنشاء فريق اتصال لمواصلة المداولات بشأن إجراءات وآليات الامتثال. واجتمع فريق الاتصال خلال الأسبوع الأول من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وأحرز المزيد من التقدم في إعداد مشروع النص. ويُرفق مشروع النص المنقح بشأن "الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال" بهذه الوثيقة وسيحال إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لمواصلة النظر فيه واعتماده.

5- وقد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا النظر في مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال واعتماده. ويتطلب أيضاً اعتماد الإجراءات والآليات انتخاب أعضاء لجنة الامتثال التي ستُنشأ عملاً بالقسم باء من مشروع النص الحالي لإجراءات وآليات الامتثال.

## المرفق

## الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقا للمادة 30 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (البروتوكول).

### ألف - الأهداف والطابع والمبادئ الأساسية

- 1- الهدف من إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتتضمن هذه الإجراءات والآليات أحكاما تتعلق بإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب مقتضى الحال، وهي منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات بمقتضى المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي (الاتفاقية) دون المساس بها.
- 2- إن إجراءات وآليات الامتثال ذات طابع غير تخصصي وتعاوني وبسيط وسريع وتشاوري وتيسيري ومرن وفعال من حيث التكلفة.
- 3- ويسترشد تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ العدالة والإجراءات الواجبة وسيادة القانون وعدم التمييز والشفافية والمساواة والقدرة على التنبؤ وحسن النية والفعالية. وينبغي أن يولي اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي وبأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول.

### باء - الآليات المؤسسية

- 1- تنشأ وفقا لذلك لجنة الامتثال، التي يشار إليها فيما بعد "باللجنة"، عملا بالمادة 30 من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المحددة طيه.
- 2- وتتألف اللجنة من 15 عضوا ترشحهم الأطراف، على أساس ثلاثة أعضاء تؤيدهم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ويمكن أن يضم المرشحون ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية [بالإضافة إلى] [ممثلين] ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية مرشحين من [الأطراف] يمكن أن يعملوا [كمراقبين] [أعضاء لا يتمتعون بحق التصويت]. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا المرشحين.<sup>1</sup>
- 3- وتقدم كل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة عضوا مناوبا ترشحه الأطراف وينتخبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ليحل محل العضو الذي يستقيل أو يعجز عن استكمال فترة ولايته.

<sup>1</sup> وفقا للنهج المعتمد في الفقرة 2، قد يتعين إدخال تغييرات تبعية.

4- ويكون لدى أعضاء اللجنة مؤهلات معترف بها، بما في ذلك خبرات تقنية أو قانونية أو علمية في المجالات التي يغطيها البروتوكول، مثل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وعليهم أن يعملوا بصورة موضوعية، ولأفضل مصالح البروتوكول وبصفتهم كخبراء.

5- وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا الأعضاء لفترة أربع سنوات، وهي فترة ولاية كاملة. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في أول اجتماع له، خمسة أعضاء، عضو واحد من كل إقليم لنصف الفترة، وعشرة أعضاء، اثنين من كل إقليم لفترة كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لفترة كاملة أعضاء جدد ليحلوا محل الأعضاء التي تنتهي فترة ولايتهم. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.

6- وتجتمع اللجنة مرة على الأقل، في كل فترة بين الدورات، ويجوز أن تعقد اجتماعات إضافية، عند الضرورة، ورهنا بتوافر الموارد المالية. ويتعين، لدى تحديد تواريخ الاجتماعات، إيلاء الاعتبار الواجب للاجتماعات المقررة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا وغيره من الهيئات ذات الصلة في إطار البروتوكول، وتحديد المواعيد بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وتعد الاجتماعات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

7- وتضع اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالسرية وتضارب المصالح، وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيه والموافقة عليه.

8- وتنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، الذي سيجري تناوبه بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

9- ويمثل ثلثا أعضاء اللجنة النصاب القانوني.

9 مكرر- وتبذل اللجنة [كل جهد] للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. [وفي حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وعدم الوصول إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كملجأ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بصوتهم أو بـ [8] أعضاء، أيهما أكبر. وعلى تقرير أي اجتماع للجنة التي لم يتم التوصل فيها إلى توافق في الآراء أن يعبر عن آراء جميع أعضاء اللجنة.] ويُتاح التقرير للجمهور بعد اعتماده.

10- وتكون اجتماعات اللجنة مفتوحة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وعندما تتناول اللجنة حالات الأطراف كل على حدة والتي يجري النظر في امثالها، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف، ومغلقة أمام الجمهور، ما لم يوافق الطرف المعني على خلاف ذلك.

10 مكرر- والمقصود من "الطرف المعني" الطرف الذي أثّرت مسألة بشأنه في إطار القسم دال.

11- وتوفر الأمانة الخدمات لاجتماعات اللجنة، وتضطلع بأي مهام إضافية مسندة إليها بموجب هذه الإجراءات.

**جيم - وظائف اللجنة**

- 1- تتولى اللجنة الوظائف التالية، بغرض تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، وتضطلع بالمهام وفقا للإجراءات وأي مهام أخرى يُسند لها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 2- وعند اضطلاع اللجنة بمهامها، يجوز لها الاستشارة مع لجنة الامتثال بشأن الاتفاقات الأخرى من أجل تبادل الخبرات بشأن مشاكل الامتثال والخيارات اللازمة لحلها.
- 3- وتقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأداء وظائفها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة.

### دال - الإجراءات

- 1- تتلقى اللجنة أي تقديمات تتعلق بمشاكل الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول من:
  - (أ) أي طرف فيما يتعلق به؛
  - (ب) أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر؛
  - (ج) مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
  - (د) [الأمانة]، في حالة عدم تقديم أحد الأطراف لتقرير وفقا للمادة 29، شريطة عدم حل المسألة في غضون تسعين يوما من خلال التشاور مع الطرف المعني، [أو على أساس معلومات مستمدة من تقارير وطنية أو مركز تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع توضح أن الطرف المعني يواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول] [أو معلومات ذات صلة يقدمها مجتمع أصلي ومحلي إلى الأمانة، فيما يتعلق بأحكام بروتوكول ناغويا وتشكل قلقا مباشرا لهذا المجتمع الأصلي والمحلي، شريطة أن تبلغ الأمانة هذا الطرف بذلك وتمنحه فرصة للرد في غضون [x] يوما]؛ أو
  - (و) [المجتمعات الأصلية والمحلية [يتأيد من الطرف الذي تتواجد في إقليمه الوطني]] [بخصوص المسائل المتعلقة بالامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا فيما يخص قوانينها العرفية وبروتوكولات وإجراءات المجتمعات، عند الاقتضاء، فيما يخص معارفها التقليدية المتصلة بالموارد الجينية].
- 2- ويوجه أي تقديم كتابة إلى اللجنة من خلال الأمانة ويحدد:
  - (أ) المسألة المعنية؛
  - (ب) الأحكام ذات الصلة في البروتوكول؛
  - (ج) معلومات تدعم المسألة المعنية.
- 3- وتحيل الأمانة أي تقديمات بموجب الفقرة 1 (أ) أعلاه إلى اللجنة في غضون 30 يوما تقويميا من استلامها.
- 4- وتحيل الأمانة أي تقديمات أخرى بموجب الفقرة 1 إلى الطرف المعني في 30 يوما تقويميا من استلامها.

5- وينبغي للطرف المعني الذي يستلم تقديمًا أن يرد وأن يقدم معلومات ذات صلة في غضون 60 يومًا تقويمياً من تاريخ استلام التقديم، ما لم يطلب الطرف تمديد المدة. ويجوز لرئيس اللجنة منح هذا التمديد لفترة تصل إلى 90 يومًا تقويمياً.

6- وبمجرد أن تتلقى الأمانة رداً وأي معلومات من الطرف المعني أو غيره من المصادر، تحيل الأمانة التقديم والرد وهذه المعلومات إلى اللجنة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون الفترة الأولية أو الممتدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، ترسل الأمانة التقديم إلى اللجنة.

7- ويجوز للجنة أن تقرر عدم النظر في أي تقديم وفقاً للفقرات 1(ب) إلى 1(د) (...) أعلاه يمثل [حداً/أدنى، أو قائم على أساس غير سليم]..

8- ويجوز أن يشارك الطرف المعني [أو الطرف] الذي قدم الطلب في النظر في التقديم، ويقدم ردوداً أو تعليقات إلى اللجنة، غير أنه لا يشترك في صياغة واعتماد توصيات اللجنة. وتتيح اللجنة التوصيات [للطرف المعني] الأطراف المشار إليها] الذي يُمنح فرصة التعليق. [ويتعين أن ينعكس أي تعليق في تقرير اللجنة [و/أو أن يرفق به].

9- وبالإضافة إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم، يجوز أن تبحث اللجنة المسائل المنهجية لعدم الامتثال القضايا المنهجية عدم الامتثال العام التي تسترعي اهتمامها.

#### هـ - معلومات اللجنة بعد بداية تنفيذ الإجراءات، وما تجرّبه اللجنة من مشاورات

1- يجوز للجنة أن تسعى إلى الحصول على معلومات من المصادر ذات الصلة وتتسلمها، بما في ذلك تلك الواردة من المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي ضمان موثوقية المعلومات.

2- ويجوز للجنة أن تطلب المشورة من خبراء مستقلين، بما في ذلك، على وجه التحديد من خبير المجتمعات الأصلية والمحلية حينما تتأثر المجتمعات الأصلية والمحلية مباشرة.

3- ويجوز للجنة أن تجمع، بناءً على دعوة من الطرف المعني، معلومات في أراضي ذلك الطرف.

#### و - تدابير لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

1- عند النظر في التدابير المحددة أدناه، تأخذ اللجنة ما يلي في الاعتبار:

(أ) قدرة الطرف المعني على الامتثال؛

(ب) الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(ج) عوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعيته ودرجته ووتيرته.

2- ويجوز أن تقوم اللجنة بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:

(أ) إسداء المشورة أو تسهيل المساعدة للطرف المعني، حسب مقتضى الحال؛

(ب) تطلب إلى الطرف المعني وضع وتقديم خطة عمل للامتثال تحدد الخطوات الملزمة والإطار الزمني المتفق عليه والمؤشرات لتقييم التنفيذ المرضي أو تساعده على ذلك؛

(ج) تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن الجهود التي يبذلها للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

2 (مكرر) ويجوز أيضا أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بما يلي، بناء على توصيات اللجنة، بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:

(أ) اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرات 2(أ)-(ج) أعلاه؛

(ب) تيسير [أو تقديم]، عند الضرورة، سبل الحصول على المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغير ذلك من التدابير المتعلقة ببناء القدرات؛

(ج) إصدار تحذير مكتوب أو بيان يُعرب فيه عن القلق أو إعلان عدم امتثال الطرف المعني؛

(د) [في حالات عدم الامتثال الخطيرة أو المتكررة، البت في اتخاذ تدابير ملزمة وفقا للقانون الدولي]؛

(هـ) [وقف حقوق وامتيازات معينة، وفقا للقواعد السارية في القانون الدولي بشأن وقف عمل إحدى المعاهدات]؛

(و) البت في أي إجراء آخر، عند الاقتضاء، وفقا للفقرة 4 من المادة 26 من البروتوكول.

### **[واو (مكرر) - أمين المظالم]**

تنشئ اللجنة مكتبا خاصا لأمين المظالم يكون مسؤولا عن الحصول وتقاسم المنافع لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تحديد حالات عدم الامتثال وتقديم الطلبات إلى اللجنة.]

### **زاي - استعراض الإجراءات والآليات**

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا استعراضا لفعالية هذه الإجراءات والآليات بموجب عمليات التقييم والاستعراض المنصوص عليها في المادة 31 من البروتوكول، ويتخذ الإجراءات الملزمة بشأنه.